

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري

٩٩/١٧٤

بإصدار اللائحة التنظيمية

مدارس القرآن الكريم الحكومية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ بإجراء تعديلات في مسميات بعض الوزارات وإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمدارس القرآن الكريم المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٧ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

اللائحة التنظيمية

مدارس القرآن الكريم الحكومية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١) : يقصد بالكلمات الواردة في هذه اللائحة المعانى الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

الدائرة : دائرة مدارس القرآن الكريم بالمديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم بالوزارة .

الإدارة : إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمنطقة .

المدرسة : المكان المعد لتحفيظ القرآن الكريم سواء كان مبني مستقل أو داخل مسجد أو غيره .

المركز : المركز الصيفي لتحفيظ القرآن الكريم .

مادة (٢) : تهدف مدارس القرآن الكريم إلى تحقيق ما يأتي :

١ - تعليم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم .

٢ - ترغيب الدارسين في حفظ وتجويد القرآن الكريم .

٣ - إذكاء روح المنافسة بين الدارسين لحفظ القرآن الكريم .

٤ - إعداد كوادر من حفظة القرآن الكريم للمشاركة في المسابقات المحلية والدولية .

الفصل الثاني

السنة الدراسية

مادة (٣) : تحدد الوزارة سنوياً موعد بدء السنة الدراسية وانتهائها كما تحدد مواعيد الامتحانات .

مادة (٤) : مدة الدراسة حوالي ٣٢ أسبوعاً .

مادة (٥) : تكون الدراسة على فترتين صباحية أو مسائية وتحدد الوزارة بداية ونهاية اليوم الدراسي .

مادة (٦) : تتعطل الدراسة خلال الأيام الآتية :

أ - يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع .

ب - عطلة نصف العام والعطلة الصيفية .

ج - العطلات الرسمية بالسلطنة .

الفصل الثالث

مراحل الدراسة والخطة الدراسية لكل مرحلة

مادة (٧) : تنقسم المراحل الدراسية إلى ثلاثة :

- ١ - المرحلة الابتدائية ومدتها خمس سنوات وتببدأ من دخول الطالب المدرسة .
- ٢ - المرحلة المتوسطة ومدتها أربع سنوات وتببدأ بعد اجتياز الطالب المرحلة الابتدائية .
- ٣ - المرحلة النهائية ومدتها أربع سنوات تبدأ بعد اجتياز الطالب المرحلة المتوسطة .
واستثناء من الأحكام السابقة يجوز للطالب الالتحاق بالمرحلة التي تتناسب مع مقدار حفظه لأجزاء القرآن الكريم .

مادة (٨) : إذا أتم الطالب مناهج أية مرحلة قبل انتهائها يجوز نقله إلى المرحلة التالية بعد إجراء الاختبار اللازم .

مادة (٩) : تكون خطة الدراسة لكل مرحلة وفقاً لما يأتي :

١ - المرحلة الابتدائية وتشمل :

- ١ - حفظ وتجويد الأجزاء العشرة الأخيرة من القرآن الكريم .
- ب - دراسة مبادئ التجويد .

٢ - المرحلة المتوسطة وتشمل :

- ١ - حفظ وتجويد الأجزاء من الحادي عشر إلى العشرين من القرآن الكريم .
- ب - دراسة أحكام التجويد .

٣ - المرحلة النهائية وتشمل :

- ١ - حفظ وتجويد الأجزاء من الأول إلى العاشر من القرآن الكريم .
- ب - دراسة أحكام التجويد .

الفصل الرابع

شؤون الطلاب

مادة (١٠) : يجب ألا تزيد كثافة الفصل في المدرسة على عشرين طالباً .

مادة (١١) : يشترط للالتحاق بالمدرسة ما يأتي :

- ١ - ألا يقل عمر الطالب عن أربع سنوات .
- ٢ - القدرة على التحدث والنطق السليم .
- ٣ - موافقة ولي الأمر .

الفصل الخامس

الادارة المدرسية

مادة (١٢) : يكون لكل مدرسة مدير وعدد مناسب من المدرسين .

مادة (١٣) : مدير المدرسة هو المسؤول عن إدارة شؤون المدرسة الفنية والإدارية وعلى الأخص :

- ١ - متابعة أعمال المدرسين ووضع تقارير كفايتهم .
- ٢ - متابعة مستويات الطلاب وحل مشاكلهم .
- ٣ - الإشراف على تنفيذ المناهج المقررة وتقديم اقتراحات تطويرها .
- ٤ - التعاون مع الموجهين والمرشفين وتقديم جميع البيانات المطلوبة .
- ٥ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمدرسة للدائرة المختصة بالوزارة أو للإدارة بالمنطقة .

الفصل السادس

نظام التقويم والامتحانات

مادة (١٤) : تتولى الدائرة والإدارات بالمناطق تنظيم الامتحانات التي تعقد للطلاب وتحديد مواعيدها ومقارها وإعداد النتائج النهائية لكل مرحلة ورفعها للوزارة .

مادة (١٥) : يعقد امتحان في نهاية العام الدراسي .

مادة (١٦) : إذا تخلف الطالب عن كل أو بعض الامتحانات بعذر مقبول يعقد له امتحان آخر في موعد تحدده الدائرة أو الإدارة بالمنطقة .

مادة (١٧) : يعتبر الطالب ناجحا في المرحلة المقيد بها إذا اجتاز الامتحان في مقررات تلك المرحلة .

مادة (١٨) : يحصل الطالب بعد الانتهاء من كل مرحلة على شهادة من الوزارة تثبت اجتيازه لتلك المرحلة .

الفصل السابع

المراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم

مادة (١٩) : تفتح المراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم اعتبارا من بداية الإجازة الصيفية للمدارس الحكومية لوزارة التربية والتعليم وتنتهي قبل بداية العام الدراسي لتلك المدارس .

مادة (٢٠) : يلتحق بالمراكم كل من يرغب في حفظ القرآن الكريم دون التقيد بسن معينة .

مادة (٢١) : يتم تعيين المدرسين بالمراكم بمكافأة من الوزارة وذلك بعد اجتيازهم الاختبارات الالزمة .

مادة (٢٢) : يمنع الدارسون شهادات تثبت اجتيازهم للاختبار في حفظ القرآن الكريم وتجويده مبينا بها عدد الأجزاء التي حفظها الدارس .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٣) : تحدد الوزارة مقارن المدارس للبنين والبنات .

مادة (٢٤) : يجوز إنشاء المدارس والمراكم بناء على طلب أهالي المنطقة وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن تكون المنطقة بحاجة إلى المدرسة .

٢ - أن يكون مقر المدرسة مناسبا للتدريس .

٣ - لا يقل عدد الطلبة في المدرسة المقترن إقامتها عن ثلاثين طالبا .

ويجوز للوزارة الاستثناء من بعض هذه الشروط .

قرار وزاري

٩٩/١٨١

بإصدار اللائحة التنظيمية

مدارس القرآن الكريم الخاصة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ بإجراء تعديلات في مسميات بعض الوزارات وإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمدارس القرآن الكريم الخاصة المرافق .

مادة (٢) : على مدارس القرآن الكريم الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تعدل أوضاعها وفقاً لأحكام هذه اللائحة في ميعاد غايته بداية العام الدراسي (٢٠٠١/٢٠٠٠م) .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

صدر في : ٢٢ من شعبان ١٤٢٠ هـ

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

اللائحة التنظيمية لمدارس القرآن الكريم الخاصة

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعانى الموضحة قرین كل منها مالم يقتضى سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

المدير العام : مدير عام المديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم .

الدائرة : دائرة مدارس القرآن الكريم بالمديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم بالوزارة .

الادارة : إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمنطقة .

اللجنة : لجنة مدارس تحفيظ القرآن الكريم الخاصة .

مدارس القرآن الكريم الخاصة : هي مدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده يمتلكها شخص عمانى طبيعى أو معنوى .

الفصل الثاني

الإشراف على المدارس

مادة (٢) : تشرف الوزارة على جميع مدارس القرآن الكريم الخاصة بالسلطنة وتقوم الدائرة والإدارات بالمناطق بجميع إجراءات الإشراف والمتابعة للتأكد من أداء المدرسين وتجويفهم وإرشادهم وكتابه التقارير عن مستوى الطلبة و المدرسين .

مادة (٣) : يشكل الوزير لجنة مدارس القرآن الكريم الخاصة وتحتسب بالأى :

- ١ - البت في الطلبات المقدمة لإنشاء المدارس .
- ٢ - اعتماد المстроفات المدرسية المقترحة من أصحاب المدارس .
- ٣ - دراسة الاقتراحات المقدمة من أصحاب المدارس .
- ٤ - النظر في مخالفات هذه المدارس ورفع الأمر للوزير لإصدار قرار بشأنها .
- ٥ - الفصل في التظلمات التي تقدم من أصحاب المدارس .

الفصل الثالث

شروط إنشاء مدارس القرآن الكريم الخاصة

مادة (٤) : يشترط في صاحب المدرسة الخاصة من الأشخاص الطبيعيين ما يأتي :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ب - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ج - أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط إذا كان صاحب المدرسة من أهل العلم والمعرفة والسيرة الحسنة .

مادة (٥) : يشترط في صاحب المدرسة الخاصة من الأشخاص المعنويين ما يأتي :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ب - أن يكون من بين أنشطته المصرح بها ممارسة العمل في المجالات التعليمية .

مادة (٦) : يكون لكل مدرسة ممثل لها مسؤول أمام الوزارة وأمام الغير .

مادة (٧) : يكن لكل مدرسة مدير مسؤول عن جميع النواحي التعليمية والإدارية .

مادة (٨) : يجب أن يكون مبني المدرسة مستوفيا لكافية الشروط والمواصفات ومزودا بالأثاث وكافة المعدات التعليمية المبينة بدليل عمل المدارس .

مادة (٩) : تقدم طلبات إنشاء مدارس القرآن الكريم الخاصة أو فروعها إلى الدائرة أو الإدارات بالمناطق .

مادة (١٠) : تقوم الدائرة بالتنسيق مع دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة بمعاينة مبني المدرسة وإعداد تقرير بشأن مدى توافر الشروط والمواصفات المطلوبة .

مادة (١١) : تقوم الدائرة بعرض طلبات إنشاء المدارس المستوفاة للشروط والمواصفات على اللجنة
للموافقة .

مادة (١٢) : يعتمد الترخيص بإنشاء المدرسة أو إلغائه من الوزير أو من يفوضه في ذلك .

مادة (١٣) : لا يجوز افتتاح أي مدرسة قبل الحصول على ترخيص من الوزارة .

مادة (١٤) : مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد لمدة أخرى .

مادة (١٥) : الترخيص شخصي ، ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً للغير إلا بموافقة الوزارة .

مادة (١٦) : لا يجوز لصاحب المدرسة إغلاقها أو تغيير موقعها إلا بعد الحصول على موافقة
الوزارة .

مادة (١٧) : تعتبر فروع المدارس الخاصة المرخص لها مدارس جديدة تطبق بشأنها الإجراءات
المقررة في هذه اللائحة .

الفصل الرابع

النظام المدرسي وشروط التحاق الطلاب

مادة (١٨) : تكون الدراسة في المدارس صباحية ويجوز أن تكون مسائية بعد إخطار الوزارة .

مادة (١٩) : يبدأ العام الدراسي من كل عام في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر وينتهي في نهاية
شهر مايو ، ويجوز للمدرسة العمل أثناء فترة الإجازة الصيفية بعد الحصول على
موافقة الوزارة .

مادة (٢٠) : يجب ألا يقل عدد الطلبة في المدرسة عن ثلاثين طالباً وألا تزيد كثافة الفصل على
عشرين طالباً .

مادة (٢١) : يشترط للالتحاق بالمدرسة ما يأتي :

١ - ألا يقل عمر الطالب عن ثلاثة سنوات ونصف .

٢ - القدرة على التحدث والنطق السليم .

٣ - موافقةولي الأمر .

الفصل الخامس

مراحل الدراسة والخطة الدراسية والامتحانات

مادة (٢٢) : تنقسم المراحل الدراسية إلى ثلاثة :

- ١ - المرحلة الابتدائية : و مدتها خمس سنوات و تبدأ من دخول الطالب المدرسة .
- ٢ - المرحلة المتوسطة : و مدتها أربع سنوات تبدأ بعد اجتياز الطالب المرحلة الابتدائية .
- ٣ - المرحلة النهائية و مدتها أربع سنوات تبدأ بعد اجتياز الطالب المرحلة المتوسطة . واستثناء من الأحكام السابقة يجوز للطالب الالتحاق بالمرحلة التي تتناسب مع مقدار حفظه لأجزاء القرآن الكريم .

مادة (٢٣) : إذا أتم الطالب مناهج أية مرحلة قبل انتهائها يجوز نقله إلى المرحلة التالية بعد إجراء الاختبار اللازم لذلك .

مادة (٢٤) : تكون خطة الدراسة لكل مرحلة وفقاً لما يأتي :

١ - المرحلة الابتدائية وتشمل :

- أ - حفظ الأجزاء العشرة الأخيرة من القرآن الكريم .
- ب - دراسة مبادئ التجويد .

٢ - المرحلة المتوسطة وتشمل :

- أ - حفظ وتجويد الأجزاء من الحادي عشر إلى العشرين من القرآن الكريم .
- ب - دراسة أحكام التجويد .

٣ - المرحلة النهائية وتشمل :

- أ - حفظ وتجويد الأجزاء من الأول إلى العاشر من القرآن الكريم .
- ب - دراسة أحكام التجويد .

مادة (٢٥) : يحصل الطالب بعد الانتهاء من كل مرحلة على شهادة من المدرسة معتمدة من الوزارة تثبت اجتيازه لتلك المرحلة .

على أنه في حالة عدم إتمام الطالب أو الطالبة مرحلة دراسية يجوز للمدرسة منحه شهادة بعد الأجزاء التي حفظها وذلك بعد إجراء الاختبار اللازم .

مادة (٢٦) : تلتزم مدارس القرآن الكريم الخاصة بمواعيد ونظم الامتحانات المعمول به في مدارس القرآن الكريم الحكومية .

الفصل السادس

إدارة المدرسة وهيئة التدريس

مادة (٢٧) : يتم تعيين مدير متفرغ للمدرسة يتولى إدارتها ويكون مسؤولاً عن جميع النواحي الفنية والإدارية أمام الوزارة ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مسلماً .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي في العلوم الشرعية أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف والأمانة .

٤ - أن يكون لائقاً صحياً .

مادة (٢٨) : تقوم المدرسة بتعيين العدد الكافي من المدرسين ويلتزم صاحب العمل بتحرير عقد عمل لكل العاملين بالمدرسة وفقاً لأحكام قانون العمل العماني .

مادة (٢٩) : لا يجوز للمدرسين التدريس إلا بعد استكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المسارية والحصول على موافقة الوزارة بعد تقديم مؤهلاتهم الدراسية إليها .

مادة (٣٠) : يشترط فيمن يعين مدرساً ما يأتي :

١ - أن يكون مسلماً .

٢ - لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي في العلوم الشرعية أو ما يعادلها .

٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف والأمانة .

٥ - أن يجتاز الاختبار والمقابلة الشخصية بنجاح .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٣١) : يلتزم صاحب المدرسة ومديريها وأعضاء هيئة التدريس والعاملون بها بتقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف على المدرسة وتمكينهم من الإطلاع على كافة السجلات والبيانات التي يطلبونها .

مادة (٣٢) : يلتزم صاحب المدرسة بتوفير عدد من عمال النظافة يتناسب مع حجم المدرسة .

مادة (٣٣) : في حالة مخالفة المدرسة لأى حكم من أحكام هذه اللائحة أو أى من الشروط التي منع

على أساسها ترخيص إنسانها ، تقوم الوزارة بإذن المدرسة لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإذن ، فإذا لم يتم إزالة المخالفة أو تكرر وقوعها تذر إنذاراً أخيراً ، وفي حال استمرار المخالفة يصدر الوزير قراراً بتوقيع أي من الجزئين الآتيين :

- أ - وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة محددة .
- ب - إغلاق المدرسة وسحب الترخيص .

مادة (٣٤) : تصدر الوزارة دليلاً عمل المدارس الخاصة .

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٨

بتعديل البند (١٥) من القائمة رقم (٥)

المراقبة للائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إسناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ .
وتعديلاتها .

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٩ م .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١٥) من القائمة رقم (٥) المراقبة للائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية المشار إليها النص الآتي :

« إستبدال قفل الصندوق الخاص مع ثلاثة مفاتيح (٦) ريالات . وإذا كان خلل قفل الصندوق راجعاً إلى البلي العادي أو طول مدة الإستخدام دون خطأ من جانب المستأجر أو عماله أو وكلائه، يتم إستبدال قفل الصندوق مع المفاتيح الثلاثة دون مقابل » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

صدر في : ٧ من صفر ١٤٢٠

وزير البريد والبرق والهاتف

الموافق : ٢٣ من مايو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٣)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٩ م